

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

بتتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بمسمي المصالح التابعة لوزارة الداخلية المبينة فيما يلى المسمى

الموضح قرين كل منها أينما ورد ذكرها فى أى قانون، وذلك على النحو الآتى:

مصلحة أمن الموانئ - الإدارة العامة للأمن الموانئ .

مصلحة السجون ، قطاع مصلحة السجون - قطاع السجون .

مصلحة الأحوال المدنية - قطاع الأحوال المدنية .

مصلحة الأمن العام ، قطاع مصلحة الأمن العام - قطاع الأمن العام .

مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية - الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية .

مصلحة التدريب - الإدارة العامة للتدريب .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(المافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى